بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدئ المعيد حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
والصلوة التامة الدائمة والبركات العامة الدائمة مادامت السموات والارضون
على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وعلى آله الطيبين الطاهرين
واصحابه الاكرمين المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات الزاكيات امهات المؤمنين
والمؤمنات رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ما قامت الارضون والسموات
فهذه احكام شرعية ومسائل دينية تعم بها البلوى في الدرس والفتوى وتمس
اليها الحاجة في العمل والتقوى جمعتها من الكتب المعتبرة كالشرح الكبير والصغير
والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقد اهمل في الكتب المذكورة
كثيرا من المسائل المهمة او ابهم واورد فيها كثيرا مما لا يقع ولا ينفع الا نادرا فضممت
الى مهمات الكتب المذكورة كثيرا مما لا غناء لاحد عنه منقولا من كتب الائمة المعتبرة
كتهذيب الشيخ محي السنة وتعليقه وفتاويه ونهاية المطلب لامام الحرمين والوسيط
والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاويه والتتمة لابي سعيد المتولي والشامل لابي
نصر ابن الصباغ والحاوي لابي الحسين الماوردي والمجموع والمقنع للمحاملي و
الفتاوى للقفال والقاضي حسين والبحر لابي المحاسن الروياني والحليتين
للشاشي والموضح لابي نصر القشيري والمهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي

والابانة

والابانة للفوراني والتذكرة للبيضاوي وغيرها من المطولات والمختصرات على ما ذكرها
في مظان الحاجات وقد اعتمدت في كل مسئلة على الكتب السبعة المذكورة اولا في الفتوى
فان اتفق اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على الاكثر من الكتب السبعة وذكرتها ثم اعقبتها
وقيد كذا مرقوما بالحرف الاول من اسماء تلك الكتب تنبيها عن معرفته فعلامة الكبير
والصغير والروضة وشرح اللباب والتعليق والحاوي والمحرر ثم
يا اخي ان هذا كتاب شريف لطيف عظيمة الفوائد كثيرة الزوائد قليلة العوائد ولا اقوله
مبتهجا ولا افتخارا بل نصيحة فاغتنمه وانظر اليه نظر التشوق والاستبشار لا نظر التعنت
والانكار وامعن النظر اليه وانعم فان تعثرت على ما لا يسوغ في الفتوى ولا ينقدح في
العمل والتقوى فعليك ان تصلح او تنبه نصيحة لحقوق العباد لا التعصب و
العناد وكميته بالانوار لاعمال الابرار جعله الله ذريعة الى دار القرار بالنبي وآله الاخيار
المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير المستعمل في
فرض اي فيما لا بد منه لا ما اثم تاركه فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث طاهر غير طهور
ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلوة النفل وطهارة الحنفي ممن لا يعتقد
وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في الخبث اذا لم يزد وزنه ولم تتغير صفته وقد
طهر المحل ولم يكثر الماء وكذا المتغير الفاحش بالمستغنى عنه كالزعفران وشبهه وكذا المتغير
فرضا بطاهر يوافقه وصفا لو قدر خلافه وسطا والمستعمل في الكرة الثانية او الثالثة

Copyright King Saud University